

علي دين لرجل متوفى ولا اعلم المبلغ الذي بذمتى فما العمل ؟

عبدالمحسن الزامل

جزاكم الله خيرا وبارك فيكم. يقول السائل كان علي دين عند صاحب محل وكان هو الذي يسجل هذا الدين عليك. فمات هذا الشخص ثم طالبني اخوته بالمبلغ. ولكنني نسيت صار هذا المبلغ فما الحل - [00:00:00](#)

اولا اذا كنت اه نسيت هذا المبلغ ينظر هل هناك اثباتات من اوراق او شهود او عند ورثة الشيء من هذا يعمل به اذا كنت لم تعرف شيئا من ذلك وليس عندهم شهود في هذه الحال اما ان تصطلحوا - [00:00:21](#)

اصطلحوا وتوخيا الحق كما قال حديث ام سلمة عند ابي داود ان رجلين اختلفا في اموال درست بينهما قال توخي الحق ثم اصطلحا ثم اصطلحا ثم ليحل كل منكما صاحبه - [00:00:39](#)

تتوخى الحق كما قال عليه السلام وتنظر وتصطلح معهم بما يغلب على الظن هذا المال بما يغلب على الظن هذا المال مع في البراءة ما اجتهاد في براءة الذمة ثم تخرج هذا القدر وتخرجه لمن يرثه سواء كانوا اخوته - [00:00:58](#)

اولى اولاد او زوجة او نحو ذلك. الا اذا كانوا قصر ولهم من يلي امرهم. واذا اشكل الامر تذهب الى القاضي لاشكل الامر تودع تعطى المال او تخبر القاضي والوالى في البلد بهذا المال وتسجل صاحب المال والدين ونحو ذلك هذا كما تقدم - [00:01:18](#)

هو الواجب في هذا وهذا هو القاعدة في كل مال يكون عند الانسان يجهله من مال حرام كسب كسبه او من غصب او سرقة نحو ذلك فجهلها او لم يعرف صاحبها او نحو ذلك. في هذه الحالة فان الواجب عليه ان ينظر ويتحرجى - [00:01:38](#)

هذا قدر هذا المال فان لم يعرف صاحب المال او كان قد مات ولم يعرف ورثته وايش منه ذلك فانه يخرجه بنية الصدقة عن صاحب المال ثم لو لقي صاحب المال فانه يخبره بين انفاذ الصدقة وبين ظمان المال والله اعلم وصلى الله - [00:01:58](#)

سنة مباركة - [00:02:22](#)